E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/S-5/L.2/Rev.1
19 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة

البند ٣ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحـــدة السامية لحقوق الإنسان من الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأردن*، إندونيسيا، الإمارات العربية المتحدة*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، البحرين*، بروني دار السلام*، بنغلاديش، تركيـــا*، تونس، الجزائـــر*، السنغال، السودان، الصومال*، الصين، العراق*، عمان*، فلسطين*، قطر، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا*، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا*، النيجر، اليمن*: مشروع قرار

د إ - ٥/... الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشتى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليـــين الخاصـــين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٢٢(٢٠٠٠) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان آخرها القرار ٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص، السيد جيورجيو جاكوميللي (E/CN.4/S-5/3)، المقدم إلى الدورة الاستثنائية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تدين الزيارة الاستفزازية التي قام بها السيد آرييل شارون، زعيم حزب الليكود، إلى الحرم الشريف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تسببت في الأحداث المأساوية التي تلت ذلك في القدس الشرقية المحتلة وفي أماكن أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما أسفر عن وقوع عدد مرتفع من الوفيات والاصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال الاسرائيلية، وخاصة أعمال القتل الجماعي، والعقوبات الجماعية مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل جرائم حرب وانتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تأخذ في الحسبان أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لعام ١٩٩٠، التي تقضي بأنه يتعين على هؤلاء الموظفين، في جملة أمور، "تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان" و"تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له"،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر قمة شرم الشيخ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١- *تدين بشدة* الاستخدام غير المتناسب والعشوائي للقوة الذي يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء والعزل، مما تسبب في وفاة مائة

وعشرين مدنيا، من بينهم كثير من الأطفال، في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا وجسيما للحق في الحياة كما يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛

٢- *تطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تضع حدا فوريا لأي استعمال للقوة ضد المدنيين العزل وأن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛

٣- *وتطلب إلى* المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة فورية لضمان وقف العنف من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية وإنهاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤- *تؤكد أن* الاحتلال العسكري الاسرائيلي هو نفسه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥- *تؤكد أيضا* أن القتل المتعمد والمنهجي للمدنيين والأطفال على أيدي سلطات الاحتلال الاسرائيلية يشكل انتهاكا صارخا وخطيرا للحق في الحياة كما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٦- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدأي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الانساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخرا؛

(ب) تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا القرار، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقرر الخاص

المعني بالسكن اللائق، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) تطلب إلى المفوضة السامية عرض هذا القرار على حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وضمان نشر نص هذا القرار على أوسع نطاق ممكن وتقديم تقرير عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى اللجنة في دورتها القادمة؛

٧- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول أعمالها المؤقت، كمسألة ذات أولوية عالية؛

٨- *تطلب إلى* المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجتمع على أساس عاجل من أجل اتخاذ اجراء بشأن المقترحات الواردة في هذا القرار.

- - - - -